

المنظمات الدولية

م.د. حنان فالح حسن

المحاضرة الاولى

مبادئ الأمم المتحدة

- ١- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء.
- ٢- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.
- ٣- مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٤- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- ٥- مبدأ تقديم العون الى المنظمة وتعزيد مواقفها.
- ٦- مبدأ الزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها.
- ٧- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء

نصت المادة (2) الفقرة (1) من الميثاق على أن (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، و إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص على "المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية".

وعلى هذا، تُعدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في المنظمة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

٢- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة لأن أي نظام قانوني مهما اتصفت قواعده بالدقه ومهما اتسم جزاؤه بالحزم فإنه يبقى عرضة للاختراق والتسلل من مكان الضعف فيه ما لم يقترن تطبيقه وتنفيذه بالنية الحسنة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه (لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بموجب هذا الميثاق).

٣- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

- يطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، إذ لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة، وقد نصت **المادة (2) الفقرة (3)** من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: (يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، ويعد هذا المبدأ مكملًا للمبدأ الذي يليه وهو منع استعمال القوة أو التهديد بها.

• وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يحدث نزاع ما، في **المادة (33)** على النحو التالي:

"1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".